

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

الراهن ولو في مجلس الحكم بعد الدعوى عليه (بقبضه) أي بقبض المرتهن المرهون (ثم قال إن لم يكن إقراره عن حقيقة فله تحليفه) أي المرتهن أنه قبض المرهون (وإن لم يذكر (أي الراهن لإقراره (تأويلا) كقوله طننت حصول القبض بالقول أو شهدت على رسم القبالة أنا نعلم أن الوثائق في الغالب يشهد عليها قبل تحقيق ما فيها (ولو اختلفا في جناية (عبد (مرهون أو قال الراهن جنى قبل قبض حلف منكر) على نفي العلم بالجناية إلا أن ينكرها الراهن في الأولى فعلى البت لأن الأصل عدمها وبقاء الرهن في الأولى وصيانة لحق المرتهن في الثانية وإذا بيع للدين في الأولى فلا شيء للمقر له ولا يلزم تسليم الثمن إلى المرتهن المقر (وإذا حلف) أي المنكر (في الثانية غرم الراهن) للمجنى عليه (الأقل من قيمته) أي المرهون (والأرض) كما في جناية أم الولد لامتناع البيع (ولو نكل) المنكر فيهما (حلف المجنى عليه) لأن الحق له لا المقر لأنه لم يدع لنفسه شيئا (ثم) إذا حلف المجنى عليه (بيع) العبد (للجناية) لثبوتها باليمين المردودة (إن استغرقت (أي الجناية قيمته وإلا بيع منه بقدرها ولا يكون الباقي رهنا إن كانت الجناية قبل القبض لأن اليمين المردودة كالبينة أو كالإقرار بأنه كان جانيا في الابتداء فلا يصح رهن شيء منه وقولي ولو نكل إلى آخره من زيادتي في الأولى وإن استغرقت من زيادتي في الثانية (ولو أذن) أي المرتهن (في بيع مرهون فبيع ثم) بعد بيعه (قال رجعت قبله وقال الراهن بعده حلف المرتهن) لأن الأصل عدم رجوعه في الوقت الذي يدعيه والأصل عدم بيع الراهن في الوقت الذي يدعيه فيتعارضان ويبقى أن الأصل استمرار الرهن وذكر التحليف في هذه والتي بعدها من زيادتي (كمن عليه دينان بأحدهما وثيقة) كرهن (فأدى أحدهما ونوى دينها) أي الوثيقة فإنه يحلف فهو مصدق على المستحق القائل إنه أدى عن الدين الآخر سواء اختلفا في نية ذلك أم في لفظه لأن المؤدى أعرف بقصده وكيفية أدائه (وإن أطلق) بأن لم ينو شيئا (جعله عما شاء) منهما كما في زكاة المالين الحاضر والغائب فإن جعله عنهما قسط عليهما بالسوية بالقسط كما أوضحته في شرح الروض وتعبيري بما ذكر أعظم من قوله ألفان بأحدهما

رهن